



Procurements جامعة آل البيت

دائرة الشراء

Department

AL al-BAYT UNIVERSITY

التاريخ: ذو القعدة 1445 هـ الموافق : أيار 2024 م

لجنة الشراء الرئيسية - لوازم وخدمات استشارية

رقم العطاء	:	(2024/9).
موضوع العطاء	:	التأمين على موجودات الجامعة المنقولة وغير المنقولة لمدة ثلاث سنوات
رقم قرار الإحالة	:	(2024/13).
القيمة الإجمالية التقديرية للعطاء	:	(80000) ثمانون ألف دينار.
تاريخ الإعلان عنه في الصحف المحلية	:	2024/4/2م 2024/4/15م.
تاريخ فتح مظاريف العطاء	:	2024/4/25م.
الجهة المعنية بالعطاء	:	دائرة اللوازم.
رقم الحجز المالي	:	(2024/10904)

العروض التي وردت بشأن هذا العطاء

ت	اسم الشركة	الهاتف	الفاكس
1.	الأولى للتأمين	5777555	5777550
2.	شركة الضامنون العرب المساهمة العامة	5100081	5100082
3.	شركة التأمين الوطنية	568900	5684900
4.	شركة الأردن الدولية	5901150	----

### قرار لجنة الشراء الرئيسية - لوازم وخدمات استشارية

رقم القرار: (2024/13).

رقم الجلسة: (2024/9).

تاريخ الجلسة: 2024/5/14م.

### مضمون القرار

قررت لجنة الشراء الرئيسية - لوازم وخدمات استشارية، وبناءً على الرأي الفني، الموافقة على إحالة العطاء رقم (2024/9) التأمين على موجودات الجامعة المنقولة وغير المنقولة لمدة ثلاث سنوات على السادة شركة الضامنون العرب المساهمة العامة، وبقيمة اجمالية تقديرية مقدارها (80000) ثمانون ألف دينار قابلة للزيادة والنقصان، حسب المواصفات والأسعار والشروط التالية:

#### أولاً: التأمينات المطلوبة:

#### أ- التأمينات من أخطار الحريق والأخطار المتحالفة:

تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر تحدث لأموال الجامعة أو موظفيها داخل الحرم الجامعي نتيجة لأي من الأخطار المذكورة أدناه:

1. الحريق و / أو الصواعق.
2. الهزات الأرضية والزلازل والبراكين.
3. الانفجارات أياً كان سببها.
4. الزوابع والعواصف والفيضانات.
5. سقوط الطائرات أو أية أجزاء منها.
6. الاضطرابات والإضرابات وأعمال الشغب والمظاهرات والاحتجاجات، بحيث يتم التعويض للجامعة من قبل الشركة بعد تقديم تقرير لجنة تقدير الأضرار على أن يكون للشركة عضواً فيها.
7. الأذى المتعمد وغير المتعمد الناتج عن الاضطرابات والاضطرابات.

8. انهيار المباني وتصدعاتها ولأي سبب كان.
9. الحريق الباطني.
10. خطر تسريب أنابيب المياه أو الخزانات والأضرار الناتجة عنه.
11. خطر تسريب أنابيب الوقود أو الخزانات والأضرار الناتجة عنه.
12. التهدم أو الضرر الذي يلحق الأسوار المحيطة والجدران الاستنادية والأسيجة والبوابات.
13. الضرر الذي يصيب الغطاء النباتي أيًا كان سببه والأضرار التي تنجم عنه.
14. الضرر الذي يلحق الأجهزة الكهربائية والمعدات أيًا كان سببه.
15. الضرر الذي يحصل نتيجة أعمال التغييرات و / أو التصليحات و / أو الصيانة.
16. الضرر الذي يصيب البنية التحتية للجامعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الطرق، الكوابل الكهربائية، الكوابل الهاتفية، الكوابل والشبكة الحاسوبية، الشبكة الصحية، شبكات المياه والصرف الصحي.
17. الضرر الذي يصيب أي من أجزاء ومكونات محطة الطاقة الشمسية (محطة الجامعة ومحطة عمان).
18. الضرر الذي يصيب برك الحصاد المائي وبرك تجميع المياه.

#### ب التأمين من خطر السرقة والاستيلاء على أموال الجامعة:

تؤمن الموجودات داخل الجامعة ضد السرقة أو الاستيلاء على أموال الجامعة من خلال الحيازة بسوء نية للأموال المؤمن عليها وذلك بدخول قسري، حقيقة أو حكماً بطريقة مشروعة أو غير مشروعة إلى محل وجودها ويدخل في مفهوم الدخول غير المشروع كسر جدار أو كسر باب أو ثقب جدار أو سياج أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصنوعة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو استعمال التهديد لارتكاب السرقة وكذلك الاختباء في المحل لارتكاب السرقة والخروج منه خروجاً شرعياً أو غير شرعياً.

#### الأسعار بالنسبة للبنيين (أ) + (ب):

1. (250) مائتان وخمسون فلس لكل (1000) ألف دينار، تحتسب من إجمالي مبلغ التأمين سنوياً (يضاف 19%) ضريبة مبيعات ورسوم اصدار وطوابع).
2. الإعفاء يتحمل المؤمن له أول (1%) من مبلغ التأمين المحتسب لقيمة كل حادث مشمول تحت خطر الزلازل والعواصف والزوابع والفيضانات والانهيارات للمباني والمنشآت والانجرافات الجانبية للتربة، وأول (100) مائة دينار للأخطار الأخرى.
3. القسط الإجمالي السنوي التقديري (-/14875) أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً شاملاً كافة الرسوم والضرائب.

#### ج- التأمين على الأموال النقدية:

##### 1- تأمين خيانة الأمانة (سوء الائتمان):.

- تشمل التغطية التأمينية للموظفين والمستخدمين المتعاملين بالنقد وأخطار الصناديق والمحاسبين والمحصلين على أن يتم تزويد الشركة بكشف بأسمائهم ومبلغ التأمين لكل منهم.

- مبلغ التأمين: (60000) ستون ألف دينار، تُفصل فيما بعد من خلال الدائرة المالية في الجامعة.
  - السعر: (1.2) (دينار ومائتي فلس لكل ألف دينار سنوياً) (يضاف الى السعر أعلاه ما نسبته 19%) ضريبة مبيعات ورسوم اصدار وطوابع).
  - 2- تأمين النقد المودع (المخزون بالقاصات والغرف الحديدية): بمبلغ (10000) عشرة آلاف دينار.
  - السعر: (1.1) (دينار ومائة فلس لكل ألف دينار سنوياً) (يضاف الى السعر أعلاه ما نسبته 19%) ضريبة مبيعات ورسوم اصدار وطوابع).
  - 3- تأمين النقد المنقول: بمبلغ (60000) ستون ألف دينار.
  - الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن النقلة الواحدة والحد الأقصى في السنة: يتم تزويد الشركة به لاحقاً من قبل الدائرة المالية في الجامعة ويشمل النقد المنقول من وإلى البنوك وصناديق التوفير وعمليات تحصيل النقد.
  - السعر: (0.040) (أربعون فلس لكل ألف دينار سنوياً) (يضاف الى السعر ما نسبته 19%) ضريبة مبيعات ورسوم اصدار وطوابع).
- علماً بأن النقد يعني لغايات التأمين المسكوكات والأوراق النقدية، الشيكات، الحوالات البريدية، الطوابع المالية والبريدية والكوبونات المالية أو أية سندات قرض مالية تصدرها الشركات المحلية، وسندات القروض الحكومية أو التي تصدرها البنوك القابلة للتداول.
- د- **التأمين على المستوردات من الخارج عن طريق البر، البحر، الجو:**  
ترغب الجامعة بالتأمين على مستورداتها وحسب الشروط التالية:
- Institute Cargo Clauses (A) dated.
  - Institute Cargo Clauses (AIR) dated.
  - Motor Truck Clause (all risk).
  - Institute War Clause (cargo) dated.
  - Institute Strike Clauses (cargo) dated.
  - Institute War Cancellation Clause dated.

الأسعار:

1. التأمين من جميع أخطار النقل هو (0.040) أربعون فلس لكل مائة دينار أردني من اجمالي قيمة الشحنة.
2. تغطية اخطار الاضرابات والاضطرابات وأعمال الشغب بسعره الحالي (0.050) خمسون فلس لكل مائة دينار أردني، من اجمالي قيمة الشحنة خاضع لأي تعديلات قد تطرأ عليه حسب أسعار معهد مكنتبي التأمين بلندن.
3. يضاف الى الأسعار أعلاه ما نسبته (19%) ضريبة مبيعات وطوابع ورسوم اصدار حسب تعليمات وزارة المالية.

**هـ- التأمين على السيارات والمركبات والآليات وغيرها:**

تؤمن السيارات والمركبات والآليات العائدة للجامعة تأميناً شاملاً بحيث يشمل التأمين:

- 1- تغطية الغير وركاب مركبة الطرف الثالث حسب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ضمن " جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير "، عن المبالغ التي تكون الجامعة مسؤولة عن دفعها كتعويض عن الأضرار التي تلحق الغير.
- 2- التأمين التكميلي لجسم المركبة.
- 3- تأمين السائق والركاب لسيارات ومركبات الجامعة ضد حوادث الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية، بحيث يغطي السائق والركاب كحد أدنى وفقاً لمبالغ التعويض المبين في " جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير " التعويضات حسب قانون التأمين الإلزامي المعمول به في المملكة، "
- 4- يكون الإعفاء حسب الإعفاءات المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي.
- 5- يحق للجامعة اضافة أية سيارة / آلية / مركبة خلال مدة سريان التأمين بنفس الشروط والأسعار.
- 6- تكون المنطقة الجغرافية المملكة الاردنية الهاشمية وتمدد المنطقة الجغرافية لأية سيارة، مركبة، أو آلية عند طلب الجامعة ذلك مقابل قسط اضافي تحدده شركة التأمين.
- 7- تؤمن السيارات تأميناً شاملاً وذلك حسب القيمة الفعلية التي يتم تقديرها من قبل اللجنة الفنية في الجامعة لكل سيارة عند تجديد تأمينها بغض النظر عن قيمتها السوقية، على أن تقدم شركة التأمين بعرضها المقدم معادلة احتساب قسط التأمين لكل فئة من السيارات، وحسب الجدول الذي سيتم تزويده إلى شركة التأمين لكل عام على حدا.
- 8- في حال حصول ضرر داخل الجامعة أو خارجها لأي مركبة أو آلية لا تزيد قيمة إصلاحها المقدر من قبل الكراج المعتمد من شركة التأمين عن (500) خمسمائة دينار، فيتم إصلاحها من قبل شركة التأمين دون الحاجة لفتح ملف أو عمل كروكي ويكتفى في هذا الحالة بمخاطبة شركة التأمين خطياً من قبل الجامعة لكل حالة على حدا.

الأسعار:

تُحتسب أسعار التأمين لمركبات حسب أسعار التأمين الإلزامي (المعتمدة عند ترخيص المركبات) لكل مركبة على حدا مضافاً لها قسط تكميلي بقيمة تعادل (0.007) سبعة بالألف من القيمة التقديرية لكل مركبة حسب التقدير السنوي المعتمد من قبل الجامعة لكل مركبة على حدا، وحسب الجدول التالي:

شكل الهيكل	قسط ضد الغير	
	دينار	فلس
1. صالون من (1 لغاية 5 ركاب)	92	150
2. البكب دبل كابين + فان نقل مشترك عدد الركاب من (1 لغاية 5)	216	500
3. البكب + فان حمولة لغاية 2.5 طن عدد الركاب من (1 لغاية 3)	172	600
4. الباص من (1-9) راكب بالسائق	194	660

304	200	5. الباص من (1- 30) راكب بالسائق
340	850	6. الباص أكثر من 30 راكب
231	100	7. صهريج ماء / نضح
231	100	8. رافعة (مركبة أشغال انشائية)
231	100	9. سيارة سنجل (شحن متوسط) حمولة أكثر من (5 طن)
231	100	10. قلاب حمولة أكثر من 2.5 طن الى 5 طن
289	600	11. قلاب حمولة أكثر من 5 طن
100	100	12. اسعاف
400	400	13. التريلا + ثلاجة + مسطحة رأس مع جرارة
231	100	14. المركبات الانشائية / أشغال
77	550	15. تراكتور زراعي
70	200	16. دراجة آلية

**الشروط العامة:**

- أولاً: مدة التأمين ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2024/6/1م، ويحق للجامعة بعد انقضائها تمديد المدة سنة فسنة لغاية خمس سنوات بنفس الشروط والأسعار، مع تقديم خصم في حال التمديد.
- ثانياً: إذا استتكتف المتعهد بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ يحق للجامعة مصادرة تأمين حسن التنفيذ البالغ ستون ألف دينار، وإحالة العطاء على أحد المناقصين الآخرين أو إعادة طرح العطاء أو تلزيمة وفق ما تراه مناسباً، وفي كل الأحوال يكون للجامعة الرجوع على المناقص المستتكتف بأية نفقات أو زيادة في الأسعار أو أية أضرار أخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك.
- ثالثاً: لا يحق للشركة المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الأسعار خلال مدة التأمين.
- رابعاً: تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بالتوقيع على عقد يضمن شروط هذا العطاء.
- خامساً: يعتبر ما ورد في قرار الإحالة والعقد هما أساس التعاقد، وإن أية شروط تتعارض مع شروط قرار الإحالة والعقد وترد في البوالص وملحقاتها لا يؤخذ بها إلا لما فيه مصلحة الجامعة.
- سادساً: تلتزم الشركة بدفع مبالغ التعويضات المستحقة للجامعة خلال شهر من تاريخ تقديم كافة الأوراق اللازمة لذلك النوع من التأمين، ويعتبر تقرير اللجنة المشكلة من الجامعة لتقدير قيمة الأضرار معتمداً ولا يجوز الطعن فيه.
- سابعاً: تحل الشركة المحال عليها العطاء حلوياً قانونياً محل الجامعة في الرجوع على مسبب الضرر، وذلك بعد أن تكون قد قامت فعلاً بدفع التعويضات المقررة كاملة للجامعة.
- ثامناً: تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم الإحالة وكذلك بدفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة على أقساط التأمين المدفوعة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى أو ضرائب أخرى بما فيها ضريبة المبيعات والمقررة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
- تاسعاً: يدفع بدل التأمين (أقساط التأمين) من قبل الجامعة عن الأموال المنقولة وغير المنقولة عن كل سنة تأمينية على ثلاث دفعات متساوية في نهاية كل أربعة أشهر.
- عاشراً: في حال نشوء أي خلاف أو نزاع بين الجامعة والشركة فيجري البت فيه عن طريق المحاكم الأردنية وتكون محاكم المفروق هي المختصة بنظره، إلا إذا رغبت الجامعة باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني.

- حادي عشر: تلتزم الشركة / بدفع قيمة الضرر الفعلي كاملاً عن الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي تم التأمين عليها بكامل قيمتها المسجلة لدى الجامعة أو التي تقررها لجنة تقدير الأضرار.
- ثاني عشر: عند وصول أية بضاعة متضررة مهما كان نوع سبب الضرر توجه الجامعة كتابياً تبلغ بموجبه شركة التأمين عن البضاعة المتضررة وتطلب منها إجراء المعاينة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البضاعة إلى الجامعة.
- ثالث عشر: تقدم جميع المطالبات الخاصة بالتعويض في أي ضرر يلحق بالبضاعة عند وصولها وذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى الجامعة، والمطالبة التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار تجري تسويتها ما بين الجامعة وشركة التأمين مباشرة، أما ما يزيد على ذلك فلا بد أن يشترك في تسويتها لجان التقدير طبقاً لتعليمات هيئة تنظيم قطاع التأمين في وزارة الصناعة والتجارة.
- رابع عشر: يغطي التأمين جميع الأخطار من مستودعات المصدر أو الشركة الصانعة إلى مستودعات الجامعة في المرفق أو في أي مكان آخر.
- خامس عشر: تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر بموجب ضوابط الاستلام التي تعدها الجامعة لهذه الغاية دون أن يكون للشركة أي حق في الاعتراض على ذلك.
- سادس عشر: تعتبر قيود وسجلات وحسابات وبيانات الجامعة المالية (بما فيها موجودات دائرة الصناديق) والموجودات واللوازم بينة صحيحة لا يجوز الطعن بها أو الاعتراض على ما جاء فيها.
- سابع عشر: قيمة الموجودات على اختلاف أنواعها وأشكالها: (المباني، الساحات، التحويلات، البنية التحتية، الأشجار والمزروعات، الأجهزة، المعدات، .... الخ) = (50 000000) خمسون مليون ديناراً أردنياً.
- ثامن عشر: يعاد للجامعة ما نسبته (50%) من (70%) من صافي أرباح البوليصا في نهاية كل سنة تعاقدية وحسب المعادلة التالية:
- [الأقساط المدفوعة - (الادعاءات المدفوعة - الادعاءات الموقوفة)].
- تاسع عشر: تلتزم الشركة بدفع قيمة الضرر الفعلي كاملاً عن الموجودات التي تم التأمين عليها بكامل قيمتها بما في ذلك المباني وموجوداتها من الأجهزة والأثاث.
- عشرون: دائرة اللوازم/الدائرة المالية/دائرة الدعم اللوجستي/دائرة الهندسة/دائرة الصناديق، مسؤولون من تنفيذ هذا بنود هذا القرار كل فيما يخصه.

كشف توضيحي للقيمة التقديرية للسيارات لتأمين عام 2024 علماً بأن السيارات ستُقيم حسب قيمتها

السوقية عند سريان العقد الجديد

ت	نوع السيارة	رقم السيارة	الموديل	عدد الركاب	تاريخ الترخيص	تكلفة الشراء	القيمة التقديرية للعام 2024م
1.	مرسيدس	5-17515	2004	5	12/8	40000	8000
2.	هوندا اكورد	5-17381	1995	5	3/5	13000	2000
3.	هوندا اكورد	5-17980	1995	5	3/5	13000	2000
4.	هوندا اكورد	5-17976	1995	5	3/5	13000	2000
5.	هوندا اكورد	5-17997	1995	5	3/5	13000	2000
6.	لاندكروزر تويوتا	5-17513	2000	7	12/7	22250	4000
7.	باص هونداي صغير	5-16847	2002	10	5/5	9600	4000
8.	باص تويوتا وسط	5-18228	1995	23	3/6	25000	3500
9.	باص تويوتا وسط	5-17450	1995	30	10/29	25000	3500
10.	باص تويوتا وسط	5-18227	1995	23	3/21	25000	3500
11.	كانتر متسوبيشي	5-16862	1993	3	4/23	14000	2500
12.	ديانا تويوتا	5-18047	1995	3	3/6	12500	2500
13.	ديانا تويوتا	5-18048	1995	3	3/6	12500	2500
14.	حافلة مرسيدس كبير	5-18198	1995	47	3/13	133874	25000
15.	حافلة مرسيدس كبير	5-18113	1995	47	3/13	133874	25000
16.	تراكتور فورد صغير	5-16857	1994	1	5/7	10185	1500
17.	تراكتور فورد كبير	5-16867	1994	1	5/7	10185	1500
18.	تراكتور فيرجسون	5-17444	1996	1	10/1	18850	1500
19.	باص متسوبيشي روزا	5-18485	2007	26	4/22	32700	13500
20.	باص متسوبيشي روزا	5-18486	2007	26	4/22	32700	13500



ت	نوع السيارة	رقم السيارة	الموديل	عدد الركاب	تاريخ الترخيص	تكلفة الشراء	القيمة التقديرية للعام 2024م
.21	باص متسوبيشي روزا	5-18484	2007	26	4/22	32700	13000
.22	بك اب توبوتا	5-19934	2008	5	2/2	13500	5500
.23	بك اب توبوتا	5-19935	2008	5	2/2	13500	5500
.24	باص كوستر	5-19936	2009	23	2/2	39150	19000
.25	باص كوستر	5-19937	2009	23	2/2	39150	19000
.26	قلاص صغير	5-19902	2009	2	2/8	18500	7000
.27	جرافة كتر بلر صغيرة	5-19624	2008	1	5/18	22000	5000
.28	صالون مرسيدس E200	5-509	2010	5	11/3	50400	18000
.29	صالون مرسيدس E200	5-16107	2010	5	5/29	48750	18000
.30	بك اب متسوبيشي	5/24821	2016	5	2/22	18000	12000
.31	بـك اب ميتسوبيشي	5/24827	2016	5	2/22	18000	12000
.32	باص كوستر	5/23964	2016	23	2/22	48500	26000
.33	حافلة مرسيدس	5/25192	2016	51	10/10	196000	120000
.34	بـك اب ميتسوبيشي	5/27526	2015	5	2/7	15000	12000
.35	بـك اب ميتسوبيشي	5/27523	2015	5	2/7	15000	12000
.36	بـك اب ميتسوبيشي	5/27943	2015	5	3/8	15000	12000
.37	تراكتور زراعي كوبوتا	5/5595	1995	1	11/19	9000	4400
.38	تراكتور زراعي	5/23206	2014	1	2/25	اهداء	5000
.39	صهريج ماء مرسيدس	5/16869	1986	3	10/19	15900	3000
.40	مرسيدس	5/17789	1995	5	3/5	23739	2000
+.41	باص مرسيدس (اسعاف)	5/27790	2020	4	3/14	60000	24000
42	باص ميتسوبيشي	17541	1993	26 راكب	11/4	25000	3500
43	الرافعة الشوكية						3000

**شروط قرار الإحالة رقم (2024/13)**

- أولاً: تلتزم الشركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (60000) ستون ألف دينار.
- ثانياً: على المتعهد دفع رسوم الطابع والإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة.
- ثالثاً: تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- رابعاً: إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في قرار الإحالة والعقد المبرم معه، يغرم بالنسب الواردة في المادة (78) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 وتعديلاته، وبما يتوافق ونص المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022م وتعديلاته.
- خامساً: يلتزم المتعهد التزاماً تاماً بما ورد في قرار الإحالة رقم (2024/13) وفي حال مخالفته لما ورد في قرار الإحالة تطبق عليه الأحكام الواردة في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات والملاحق الصادرة بموجبه.
- سادساً: يخضع هذا القرار للتصديق من الجهة المخولة للتصديق عليه بمقتضى أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022)، ولا يعتبر ساري المفعول إلا بعد المصادقة

عليه حسب الأصول.